الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي

البحث

قدمت للحصول على درجة البكالوريوس قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد:

إسما عالية

105261138020

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

2024 م / 1445 هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Isma Alia**
NIM : 105 26 11380 20
Judul Skripsi : الآثار المترتبة في التزويج لولد الزنا في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (……………………………)
2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (……………………………)
3. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (……………………………)
4. Jusmaliah, S.H., M. Pd. (……………………………)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Isma Alia**, NIM. 105 26 11380 20 yang berjudul " الآثار المترتبة في التزويج لولد الزنا في الفقه الإسلامي." telah diujikan pada hari Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 18 Rajab 1445 H. / 30 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

Ketua	: Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.	(……………………………)
Sekretaris	: Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.	(……………………………)
Anggota	: St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.	(……………………………)
	: Jusmaliah, S.H., M. Pd.	(……………………………)
Pembimbing I	: Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.	(……………………………)
Pembimbing II	: Rapung Lc., M.H.I.	(……………………………)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصالة البحث

الاسم : إسما عالية

رقم القيد : 105261138020

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

تبين أن هذا البحث من بهل جهدها في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتها، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، 5 شعبان 1445 هـ

15 فبراير 2024 م

الباحثة

إسما عالية

105261138020

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Isma Alia

NIM : 105261138020

Program Studi : Hukum Keluarga

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 5 Sya'ban 1445 H

15 Februari 2024

Penulis

Isma Alia

105261138020

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين دائما وأبدا والذي له ملك السماوات والأرض وخلق كل شيء فقدره تقديرا خلق الإنسان من نطفة أمشاجها يبتليه فجعله سميعا بصيرا، ثم الصلاة والسلام على نبينا المصطفى خاتم الأنبياء المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرم الباحثة من إتمام هذه الدراسة التي ترجو أن تنال رضاه، أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله جل جلا له، تحت العنوان "**الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي**".

وقد اجتهدت الباحثة في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فترجو من القراء النقد والإقتراحات.

ثم تتوجه الباحثة بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جميع الأطراف الذي شاركها، ودعمها، وساعدها في إكمال الدراسة، وإتمام هذا البحث، وتخص بالذكر:

1. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى ونوائبه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام بالجامعة حتى تتمكن الباحثة من إكمال دراستها فيها براحة واطمئنان.
2. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه، ومساعدته، وتربيته، وإعطاؤه المنحة الدراسية إلى الباحثة حتى تتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.
3. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة الدكتورة أميرة موارديي فيوانجي ونوائبها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.

4. مدير معهد البر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد حفظه الله تعالى، الذان قد قدمان للباحثة الفرصة للدراسة ورباها خلال دراستها في معهد البر.

5. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الدكتور حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ رضوان مالك حفظهما الله تعالى اللذان قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة وللباحثة خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

6. الأستاذ الدكتور محمد إلهام مختار والأستاذ رافونج بن سموالدين حفظهما الله تعالى، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيه الباحثة في طريقة الكتابة والارشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن أكملت بحثها.

7. جميع الأساتذة والأستاذات المخلصين الفضلاء حفظهم الله تعالى بمعهد البر، فقد اقتبست الباحثة منهم ما يفيدها من أفكارهم، وأخذت من علومهم حتى تتخرج من الجامعة.

8. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه حفظهم الله تعالى الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى تتمكن الباحثة من الحصول على الكتب التي تحتاج إليها في إعداد البحث. الموظفون حفظهم الله تعالى الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث تجد الباحثة خدمة جيدة.

9. والدي العزيز مرسل عالية رحمه الله رحمة واسعة، ووالدتي العزيزة جانون ليادا، وأختي الشقيقة الغالية ياني عالية حفظهما الله تعالى على التشجيع، والدعاء حيث تجد الباحثة الحماسة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

10. أخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة السابعة من حسن التفاهم، والتعاون، والمعاملات الطيبة. خاصة الأخت العزيزة مكرمة سودرمان،

والصديقات الغاليات أندي نزيهة، وستي حليمة السعدية، ونور سجدة، ووبندا أستوتي، ونور حزانة سافتري اللاتي ساعدن الباحثة، وصاحبنها، وشجعنها في إتمام هذا البحث، ولا تنسى الصديقات الموناويات على حسن اهتمامهن حين باتت الباحثة في بيتهن أثناء كتابة هذا البحث، حفظهن الله تعالى جميعا.

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا، وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا، وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه، ونسأله تبارك وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

مكسر، 23 رجب 1445 هـ

3 فبراير 2024 م

الباحثة

إسما عالية

105261138020

تجريد البحث

إسما عالية. **الرقم الجامع**: **105261138020**. *الآثار المترتبة في التزويج لولد الزنا في الفقه الإسلامي*، المشريف الأول محمد إلهام مختار، والمشرف الثاني رافونج.

هذا البحث يهدف إلى أن يبحث عن الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي، وهو يدور على المشكلتين الرئيستين، وهما: 1) ما حكم التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي؟، 2) ما الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي؟.

كتابة هذا البحث تعتمد على طريقة الدراسة المكتبية، فرجعت الباحثة إلى الكتب الفقهية الإسلامية في بنت الزنا من المصادر والمراجع الأخرى التي تتناول عنه، حتى تحصل على المعلومات المحصولة من هذا التعلم والتحليل تجمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد التأمل الدقيقة.

ونتيجة البحث هي: 1) عند الجمهور، أن الزاني لا يصح أن يكون وليا لبنته من الزنا خاصة ولاية النكاح لانقطاع النسب منه خلافا لغيرهم، منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لخلق البنت من مائه. 2) انقطع النسب بين الأب والبنت انقطع بعض الحقوق بينهما، منها: الميراث، والولاية، والحضانة، والنفقة. بانقطاع الولاية بينهما فتزويج الأب لبنته من الزنا لا يصح عند الجمهور. إن كان النكاح لا يصح فسوف تجري الآثار المترتبة السابقة – انقطاع بعض الحقوق – على بنت بنت الزنا مرة أخرى لكونها بنتا من الزنا بناء على عدم صحة زواج والديها.

الكلمة الأساسية: الآثار، الزواج، الزنا، الفقه الإسلامي

ABSTRAK

ISMA ALIA. NIM: 105261138020. *Dampak dalam Menikahkan Anak Hasil Zina Perspektif Hukum Islam.* Pembimbing I: M. Ilham Muchtar, pembimbing II: Rapung.

Penelitian ini bertujuan untuk meneliti konsekuensi hukum yang terjadi apabila menikahkan anak hasil zina, yang berkisar pada dua masalah utama, yaitu: 1) Apa hukum menikahkan anak hasil zina perspektif hukum Islam dan 2) Apa dampak dalam menikahkan anak hasil zina perspektif hukum Islam.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih Islam tentang masalah anak zina dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian in, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data trsebut dikumpulkan, disalin, dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa: 1) Menurut jumhur ulama bahwa Bapak biologis tidak bisa menjadi wali atas anaknya dari hasil zina terutama wali nikah karena terputusnya nasab di antara keduanya. Adapun Sebagian ulama seperti Ibnu Taimiyah dan muridnya Ibnu al-Qayyim menyatakan bahwa anak hasil zina tetap mendapatkan nasab dari Bapak biologis karena dia berasal dari air mani Bapak biologisnya tersebut. 2) Terputusnya nasab seorang anak dari Bapaknya mengakibatkan terputusnya beberapa hak di antara keduanya, yaitu: harta waris, hak perwalian, hadhanah (hak asuh anak), dan hak penafkahan. Dengan terputusnya hak perwalian antara mereka, maka pernikahan anak zina yang Bapak biologisnya menjadi wali atasnya menjadi tidak sah, sebagaimana pendapat jumhur para ulama. Dan ketika pernikahannya tersebut tidak sah, maka itu juga akan berdampak pada anaknya kelak, karena dia akan dihukumi sebagai anak zina.

Kata Kunci: Dampak, Pernikahan, Zina, Hukum Islam

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس الموضوعات

الموضوعات

الصفحات

صفحة الموضوع .... أ

PENGESAHAN SKRIPSI .... ب

BERITA ACARA MUNAQASYAH .... ج

أصالة البحث .... د

PERNYATAAN KEASLIAN .... ه

الشكر والتقدير .... و

تجريد البحث .... ط

ABSTRAK .... ي

فهرس الموضوعات .... ك

الباب الأول: المقدمة **1**

الفصل الأول: خلفية البحث 1

الفصل الثاني: مشكلة البحث.......................................6

الفصل الثالث: أهداف البحث 6

الفصل الرابع: فوائد البحث.......................................7

الفصل الخامس: مناهج البحث 7

الباب الثاني: النظرة العامة.......................................10

الفصل الأول: الزواج وأحكامه.....................................10

المبحث الأول: تعريف الزواج.....................................10

المبحث الثاني: حكم مشروعية الزواج..............................11

المبحث الثالث: أركان الزواج.....................................13

المبحث الرابع: شروط الزواج......................................14

المطلب الأول: رضا الزوجين (المتعاقدين) 14

المطلب الثاني: الولاية (الولي) 15

الفرع الأول: تعريف الولاية 15

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفرع الثاني: أقسام الولاية في الزواج 16

الفرع الثالث: أسباب الولاية...................... 20

الفرع الرابع: ترتيب الولاية....................... 30

المبحث الخامس: أحكام الزواج 35

الفصل الثاني: بنت الزنا ونسبها.. 38

المبحث الأول: تعريف البنت 38

المبحث الثاني: تعريف الزنا 39

المبحث الثالث: تعريف بنت الزنا 40

المبحث الرابع: نسب بنت الزنا 41

الفصل الثالث: الفقه الإسلامي 46

المبحث الأول: تعريف الفقه 46

المبحث الثاني: تعريف الإسلام................................ 47

الباب الثالث : حكم التزويج لبنت الزنا والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي 48

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الأول: حكم التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي 48

المبحث الأول: حكم تزويج الأب للبنت في الفقه الإسلامي....... 48

المبحث الثاني: حكم تزويج الحاكم للبنت في الفقه الإسلامي 57

الفصل الثاني: الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي 58

المبحث الأول: ميراث بنت الزنا............................. 59

المبحث الثاني: ولاية بنت الزنا 61

المطلب الأول: الولاية على مال بنت الزنا............... 61

المطلب الثاني: الولاية على زواج بنت الزنا............. 62

المبحث الثالث: حضانة بنت الزنا......................... 66

المبحث الرابع: نفقة بنت الزنا............................. 70

الباب الرابع: الخاتمة.. 74

الفصل الأول: الخلاصة 74

الفصل الثاني: الإقترحات.. 75

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قائمة المصادر والمراجع 77

السيرة الذاتية

LAMPIRAN-LAMPIRAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

خلق الله الإنسان معلقا بعضه ببعض، كما خلق الله رجلا لامرأة، وخلقت أنثى لذكر. ليحتاج بعضه إلى بعض إلى أن يسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة. قال الله عز وجل: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾.[1] (وَمِنْ آيَاتِهِ)، يَعْنِي: وَمِنْ عَلامَاتِ الرَّبِّ أَنَّهُ وَاحِدٌ فَاعْرِفُوا تَوْحِيدَهُ فِي صُنْعِهِ.(أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا)، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: أَزْوَاجَكُمُ الْمَرْأَةُ هِيَ مِنَ الرَّجُلِ.(لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)، يعني: لِتَسْتَأْنِسُوا إِلَيْهَا. (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)، يَعْنِي بِالْمَوَدَّةِ: الْحُبِّ، وَالرَّحْمَةِ لِلْوَلَدِ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: (مَوَدَّةً)، يَعْنِي: مَحَبَّةً، وَهُوَ الْحُبُّ.[2] جعل الإسلام هذه العلاقة الزوجية محبة ومودة تقدران على إثبات جميع المعاملات الإنسانية في المجتمع، ولأهمية هذه العلاقة بين الزوج والزوجة للمجتمع، ولاتساع أثر هذه العلاقة في بناء الأمة كافة، فكان الإسلام يعتني بهذا الميثاق اعتناء خاصا على طريقة التوجيهات إلى الأحكام والأنظمة تضمن سعادة

---

[1] . سورة الروم، الآية : 21

[2] . يحي بن سلام بن أبي ثعلبة، تفسير يحي بن سلام (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج: 2، ص: 651

وسلامة الأمة. فجعل اتصال الجنس اتصالا كريما بين الرجل والمرأة لأن يحفظ شرفهما ويصون كرامتهما مبنيا على رضاه تبارك وتعلى. فلذلك، كان نظام النكاح أهم كل شيء لربط كلي العلاقتين ربطا متبينا.

الزواج مشروع في الإسلام، وهو أحد من أمور الله سبحانه وتعالى المهمة المذكورة في بعض الآيات من القرآن الكريم، منها: قول الله سبحانه وتعالى: {وَأَنْكِحُوْا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ}[3]. (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ)، يَعْنِي: كُلَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ الْحَسَنُ: هَذِهِ فَرِيضَةٌ. (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ)، أَيْ: وَأَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ، يَعْنِي الْمَمْلُوكِينَ الْمُسْلِمِينَ. (وَإِمائِكُمْ)، أَيْ: وَأَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ مِنْ إِمَائِكُمُ الْمُسْلِمَاتِ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ. وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بِوَاجِبٍ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ وَعَبْدَهُ.[4] وقد ورد أيضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».[5] شرح

---

[3]. سورة النور، الآية : 32

[4] . يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، تفسير يحيى بن سلام، (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج: 1، ص: 445

[5]. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، كتاب النكاح. رقم : 1400 (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ج: 4، ص: 128

الحديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الزواج فليتزوج، فإن الزواج يساعد على غض البصر، وعلى حصانة الفرج، ومن لم يستطع الزواج فعليه بالصوم، فإن الصوم يساعد على ضعف الشهوة.[6]

الإسلام يجيز العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في ربط الزواج المشروع لكثرة ما ظهر في المجتمع أن تلك العلاقة الجنسية قد وقعت بغير ربط مشروع عند الإسلام، حيث: يقيم الرجل علاقة مع امرأة –زميلة له في الجماعة مثلا– ولا يعرف هذه العلاقة أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلى بيت صديقه –مثلا– فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها الذي ينفق عليها.[7] فهذه الظاهرة ليست من ربط الزواج المشروع، بل قد وقع عليهما الزنا، فالزنا هو العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة الذي يتجاوز مشروعية الله بل قد منع الله المسلمين عنه، قال الله عز وجل: {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا}.[8] يقول تعالى ذكره: وقضى أيضا أن (لا تَقْرَبُوا أيها الناس (الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) يقول: إن الزّنا كان فاحشة (وَساءَ سَبِيلا) يقول: وساء

---

[6] . موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم: 3011 (الطبعة: الأولى، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج: 5، ص: 476

[7]. كمال بن السيد سالم أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م) ج: 3، ص: 102

[8]. سورة الإسراء، الآية : 32

طريق الزنا طريقا، لأن طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم.[9] فلما كان النكاح فاسدا بالزنا المسبب بصفة الحيوانية الإنسانية الزائدة، فصحة النسل والنسب ضائعة خصوصا للولد الذي ولد من الزنا، فصحة نسبه ضائع بوجود هذه العلاقة غير مشروعة.

الزواج لا يصح إلا بتوفير الأركان، ومن أركان الزواج هي: الصيغة، أي: الإيجاب والقبول، والزوج، والزوجة، والولي، والمهر، والشاهدان.[10] كما علم من الأركان والشروط السابقة أن وجود الولي لابد أن يكون موجودا فيهما لصحة الزواج، وكان الولي في الزواج ينبغي أن يستوفي جميع الشروط للمرأة التي سيزوجها، فإن لم تتوفر هذه الشروط فكان الزواج غير صحيح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».[11] مذهب الشافعي وأحمد ومالك أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة

---

[9] . محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مكة المكرمة، دار التربية والتراث)، ج: 17، ص: 438

[10]. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) (الطبعة: الرابعة، سورية – دمشق، دار الفكر)، ج: 9، ص: 6521

[11]. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. رقم: 1101 (الطبعة: الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)، ج: 3، ص: 399

بل يجب عبارة الرجال، وقال صاحبا أبي حنيفة: لا يجب عبارة النسوان ويجب إذن الولي وبدونه باطل.[12]

بناء على ذلك، تبين للباحثة أن وجود ولي المرأة شرط لصحة الزواج. لكن، ما وقع في هذا العصر الحاضر كثير في المجتمع أن الرجل والمرأة تزوجا بعدم الولي، أو قد يتزوجان بعدم إذن الولي، أو عدم معرفة وليها. والسبب الآخر من كثرة الزواج بين الرجل والمرأة بغير إذن الولي هو عدم موافقة الولي من المرأة، أو كراهتها، أو بسبب عدم وجود الولي من النسب، كما وقع على المرأة المولودة من الزنا. فكان أكثر من العلاماء رأوا واتفقوا على أن وجود ولي المرأة شرط من شروط الزواج، فإن تزوجت المراة بدون وليها فزواجها باطل. لكن، بعضهم لا يجعل الولاية في الزواج شرطا لصحته، بل يصح الزواج بعدم الولي، أو بعدم موافقة الولي.

فبناء على ذلك، تريد الباحثة أن تتعمق في مسألة الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي. واعترفت الباحثة على أن هذه المسألة ضرورية ومهمة عند المجتمع، لأن الزواج يحل المعاشرة بين الرجل والمرأة، فلابد أن يكون الزواج صحيحا حتى لا يعتبر

---

[12] . محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، باب ما جاء أنه لا نكاح إلاّ بوليّ رقم: 1101 (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار التراث العربي، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج: 2، ص: 362

زنا. فمن ذلك، تريد الباحثة أن تكتب وتتعمق في هذه المسألة تحت سبيل العنوان " الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي ".

الفصل الثاني: مشكلات البحث

هذا البحث يشتمل على المشكلتين الآتيتين:

1. ما حكم تزويج بنت الزنا في الفقه الإسلامي؟
2. ما الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة حكم تزويج بنت الزنا في الفقه الإسلامي
2. معرفة الآثار المترتبة من تزويج بنت الزنا

الفصل الرابع: فوائد البحث

كتب هذا البحث للفوائد التالية:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

1. للمجتمع العام، سواء كان المجتمع الذين يسكنون في القرية أم يسكنون في المدينة، فيرجى هذا البحث أن يكون معرفة لهم، ومساعدة لهم في أمورهم خصوصا للأمور المتعلقة بزواج ولد الزنا، كي يكون الزواج صحيحا وموافقا على شريعة الله عز وجل ولا يخالفه إلى أن يكون مباركا ومودة ورحمة عند الله تبارك وتعالى.

2. زيادة المعلومات لطلبة الجامعة خصوصا للباحثة نفسها عن هذه المسألة، وتقديم المراجع لمن يريد البحث والتعمق عن هذه القضية.

3. خاصة للجامعة، ترجو الباحثة أن يكون هذا البحث مفيدا للقراء حتى يكون أحدا من الأعمال الجارية للباحثة.

الفصل الخامس: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

المنهج الأول: مصادر البيانات

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

في هذا المنهج، أخذت الباحثة من أدلة القرآن الكريم، وأحاديث النبوية الشريفة، والمكتبية بوسائل قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة، لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل هذا البحث، ثم أطلعت الباحثة عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة.

المنهج الثاني: أساليب جمع البيانات

في هذا المنهج تستخدم الباحثة طريقتين، وهما:

1) طريقة مباشرة أي: أخذت الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

2) طريقة غير مباشرة أي: أخذت الباحثة الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية، ثم وضعتها في تعبير آخر بالاختصار.

المنهج الثالث: أسلوب تحليل البيانات

ففي هذا المنهج، تستخدم الباحثة الطريقتين في كتابة الرسالة، وهما كما يلي:

1) الطريقة الاستقرائية، وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم القاعدة العامة. فتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة حكم تزويج ولد الزنا في الفقه الإسلامي.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

2). الطريقة الاستدلالية، وهي طريقة تنظيم المواد بالإغراض الخاص أو الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من اصطلاح آخر من الكل إلى الجزء.

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: الزواج وأحكامه

المبحث الأول: تعريف الزواج

الزواج في اللغة العربية هو الاقتران والازدواج، يقال: زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض. قيل: اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالْأُنْثَى.[13]

وفي الشريعة الإسلامية، هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع أو الازدواج أو المشاركة.[14] وقيل أيضا: تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم.[15]

---

13. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، باب الزاي (دار الدعوة، 1431 ه)، ج: 1، ص: 405

14. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425 ه)، ص: 122

15. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج (مدار الوطن، ١٤٢٥ ه)، ص: 12

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثاني: حكم مشروعية الزواج

إن الله سبحانه وتعالى لا يجعل شيئا للناس بلا فائدة وحكمة فيه، وإنما يجعله خيرا ومصلحة لهم. فكذلك الزواج، شرعه الله لحكم عدة، منها:[16]

1) حفظ كل من الزوجين وصيانته، قال النبي صلي الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج".

2) حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

3) استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف، قال النبي صلي الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[17]. والمرأة تكفل الرجل أيضا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح، قال النبي صلي الله عليه وسلم: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على

---

[16]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج (مدار الوطن، ١٤٢٥ ه)، ص: 33

[17]. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، باب صفة حجة النبي صلي الله عليه وسلم رقم: 1905 (دهلي– الهند، المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣ ه)، ج: 2، ص: 122

أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول".[18]

4) تقوية الصلة بين الأسر والقبائل فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسيما للنسب كما تقدم.

5) بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان كان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً}.[19]

ولولا النكاح للزم أحد أمرين هما: فناء الإنسان، أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق.

المبحث الثالث: أركان الزواج

---

[18]. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً} رقم: 4892 (الطبعة: الخامسة، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ج: 5، ص: 1988

[19] . سورة النساء، الآية: 1

اختلف الفقهاء في أركان االزواج على ثلاثة أقوال:

1) أن ركنه واحد، الإيجاب والقبول وهو مذهب الحنفية.[20]

2) أن أركانه ثلاثة، وهي عند المالكية الصيغة، والولي، والمحل أي: الزوجان،[21] وعند الحنابلة الزوجان والإيجاب والقبول.[22]

3) أركانه خمسة وهو مذهب الشافعية وهي: الصيغة، والزوج، والزوجة، والشاهدان، والولي.[23]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[20]. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الأولى، مصر، دار الكتب العلمية وغيرها، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ج: 2، ص: 229

[21]. أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (دار المعارف، ١٤٣١ هـ)، ج: 2، ص: 350

[22]. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، باب أركان النكاح وشروطه (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، ج: 11، ص: 233

[23]. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج: 4، ص: 226

المبحث الرابع: شروط الزواج

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام إن جعل للعقود شروطا بها وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها وهذا دليل واضح على أحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح للخلق ويشرع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها ومن بين تلك العقود عقد النكاح فعقد النكاح له شروط منها ما يأتي وهو أهمها:

المطلب الأول: رضا الزوجين (المتعاقدين)

فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً}.[24] وقال النبي صلي الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت".[25]

---

[24]. سورة النساء، الآية: 19

[25]. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها رقم: 4843، ص: 1974

المطلب الثاني: الولاية (الولي)

الفرع الأول: تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة، أنها إن كانت بكسر الواو فمعناها الخطة كالإمارة، وأما بالفتح فهي المصدر. قال ابن السكيت: الولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح النصرة، ويقال: هم علي ولاية، أي مجتمعون في النصرة. وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة. أما ابن بري فقال: وقرئ ما لكم من ولايتهم من شيء بالفتح والكسر هي بمعنى النصرة. وقال الزجاج: يقرأ ولايتهم وولايتهم، بفتح الواو وكسرها، فمن فتح جعلها من النصرة والنسب، قال: والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين.[26]

أما الولاية اصطلاحا، فاختلف أهل العلم في تعريفهم لها، منه أنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى،[27] ويقال أيضا هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء

---

[26]. أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب (الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج: ١٥، ص: ٤٠٧

0[27]. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ص: ٢٥٤

التصرفات والعقود وتنفيذها،[28] وقال الزرقا في المدخل الفقهي أنها قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[29] فالولاية هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها.[30]

الفرع الثاني: أقسام الولاية في الزواج

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين، وهما:

1. ولاية الإجبار

ولاية الإجبار ثابتة للأب والجد فقط، ولا ولاية إجبار غيرهما. وولاية الإجبار إنما تكون في تزويج بنت البكر صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة. فلأبيها –وكذلك لجدها أبي أبيها– أن يزوجها بغير إذنها ورضاها، لأنه أدرى بمصلحتها، ولوفرة شفقته عليها لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها. واحتجوا لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[28]. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون (الطبعة: الرابعة، بيروت، الدار الجامعية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ص: ٢٧١

9[29]. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العامر (الطبعة: الثانية، دمشق، دار القلم، 1425 هـ / 2004 م)، ج: 2، ص: 843

[30]. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد) (الطبعة: الأولى، الدمام – المملكة العربية السعودية، دار الجوزية، ١٤٢٨ هـ)، ص: ٢٨

وَسَلَّمَ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.[31]

شرح الحديث: أن الثيب التي مات عنها زوجها أو طلقها، أحق من وليها في كل شيء من عقد وإذن وغيرها، ويحتمل أنها أحق بالإذن الدال على الرضا وهو قول كافة العلماء، فلا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر.[32] فإن هذا الحديث يدل بمفهومه أن البكر وليها أحق بها من نفسها.

لكن شرطوا لصحة هذا الإجبار ثلاثة شروط، منها: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفؤا، وأن يكون الزوج موسرا بمعجل المهر.

لكن، ليس معنى ذلك أن الأفضل أن يجبرها على الزواج، ويمهل رأيها، بل الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها، تقديرا لها، وتطبيقا لقلبها. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: « عن أبي سلمة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

31. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم: ٢٠٩٧ (صيدا – بيروت، المكتبة المصرية)، ج: ٢، ص: ٢٣٢

32. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود (الطبعة: الأولى، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ج: ٩، ص: ٣٧٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ ».[33]

شرح الحديث: لا تنكح مرأة لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة، بكرا كانت ثيبا ولا يقعد عليها حتى يطلب الأمر منها، ولا يكفي أن يطلب الأمر منها، بل المراد لا يقعد عليها حتى تأمر بذلك. ولا تنكح البكر حتى يطلب إذنها، والمراد حتى تأذن، ويكون الإذن السكوت.[34]

2. ولاية الاختيار

ولاية الاختيار فهي ثابتة لكل الأولياء وتكون في تزويج المرأة الثيب. فلا يصح تزويجها من قبل أي من أوليائها – ولو كان أبا – إلا بإذنها ورضاها،[35] فلا يجوز للأب

---

[33]. مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح « صحيح مسلم »، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوت، الرقم: ١٤١٩ (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ج: ٤، ص: ١٤٠

[34]. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (الطبعة: الأولى، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج: ٥، ص: ٥٢٤

[35]. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الطبعة: الرابعة، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، ج: ٤، ص: ٦٧

أن يزوج ابنته الثيب الكبيرة بغير رضاها، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن.[36] واستدلوا بما يلي:

أ. عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[37]

شرح الحديث: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بهذا الحديث، وشذ الحسن البصري، والنخعي، فخالف الجماعة.[38]

ب. عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ».[39]

---

[36]. أبو محمد عبد الله موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني (الطبعة: الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعو والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج: ٩، ص: ٤٠٦

[37]. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: ٤٨٤٥ (الطبعة: الخامسة، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ج: ٥، ص: ١٩٧٤

[38]. أبو الحسن علي ابن بطال بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (الطبعة: الثانية، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)، ج: ٧، ص: ٢٥٥

[39]. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عود المعبود، كتاب النكاح، باب في الثياب، رقم: ٢١٠٠ (دهلي – الهند، المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣ هـ)، ج: ٢، ص: ١٩٦

شرح الحديث: إذا منعت النكاح ولم ترض به، وأما الثيب إذا أرادت كفؤا فعضل الأب سقطت ولايته وزوج السلطان عنه، وكذا إذا اجتمع الولي وأرادت كفؤا فلا يزوجها الأب بل السلطان، وكذا لو عاب الفقر وأرادت الزواج زوجها السلطان، ويحصل العضل مع قلة المه، فلو دعت إلى كفء بدون مهر المثل وامتنع الولي زوج السلطان، لأن المهر محض حقها. واليتيمة يزوجها غير الأب والجد بعد بلوغها ويقنع منها بالسكوت حينئذ في الإذن في ظاهر المذهب، ويكون قائم مقام الإقرار.[40]

الفرع الثالث: أسباب الولاية

المراد من هذا الأسباب هو العلاقة بين الولي والمولي عليه من عصبة النسب، أو ما يقوم مقامها، مما يتوصل به إلى ثبوت ولاية الولي على غيره وأحقيته بها. وإن هذه الأسباب تثبت بها الولاية أصالة، وبعضها نيابة عن الأصيل. فالأسباب الأصلية منها: القرابة النسبية، والولاء، والكفالة، والإسلام. أما الأسباب بالنيابة، هما: السلطان، والوصية.[41] فاتفق

---

[40]. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنان أبي داود (الطبعة: الأولى، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ج: ٩، ص: ٣٧٦

[41]. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولايو في النكاح (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج: ٢، ص: ١٩٧

الفقهاء على أربعة مواضع من هذه الأسباب، منها: عصبات النسب، وعصبات الولاء بالعتق، والسلطان، والوكالة. لكن، قد اختلفوا في خمسة مواضع من هذه الأسباب، منها:

1. قرابة ذوي الأرحام

القول الأول: لا ولاية لذوي الأرحام، بل الولاية خاصة بالعصبات دونهم. وهذا قول الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، عدا عن رواية أبي حنيفة رحمه الله.[42]

واسدلوا بما يلي:

أ. قال السروجي: روي عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الإنكاح إلى العصبات)، ويروى (النكاح إلى العصبات).[43] وقال: إدخال الألف واللام دليل على أن جميع الولاية في باب النكاح إنما تثبت لمن هو عصبة دون من ليس بعصبة.[44]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[42]. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423 هـ / 2002 م)، ص: ٦٢

[43]. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، البناية شرح الهداية (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج: ٥، ص: ٩٣

[44]. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (مصر، مطبعة السعادة)، ج: ٤، ص: ٢٢٣

ب. أن الأصل في الأولياء هم العصبات، فهم أهل الرأي والصيانة عما يلحق القبيلة من العار والشين، ولذلك كانوا مقدمين على ذوي الأرحام بالإجماع.[45] وأما ذوو الأرحام فهم ينسبون إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم عار نسب غير نسبهم.

القول الثاني: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب تثبت له الولاية في الولاية، وهذا قول إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.[46] لقد استدل لأبي حنيفة رحمه الله بما يلي:

أ. قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ}.[47] قال أبو جعفر في تفسيره: يقول تعالى ذكره: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح ومن عبيدكم ومماليكم.[48] قيل أن هذه الآية من غير فصل بين العصبات وغيرهم، فتثبت ولاية النكاح على العموم إلا من خص بدليل.[49]

---

45. أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الأولى، مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ج: ٢، ص: ٢٤٩

46. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، فتح القدير على الهداية (الطبعة: الأولى، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٩ هـ / ١٩٨٠ م)، ٣، ص: ٢٨٥

47. سورة النور، الآية: ٣٢

48. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (مكة المكرمة، دار التربية والتراث)، ج: ١٩، ص: ١٦٥

49. أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الأولى، مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ج: ٢، ص: ٢٤١

ب. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أجاز تزويج امرأته ابنتها، وابنتها هذه لم تكن من ابن مسعود رضي الله عنه على الأصح وإنما جوز نكاحها بولاية الأمومة.[50]

2. الولاء بالموالاة

يستحق الولاء – فهو المنعِم – بالعتق اتفاقا رجلا أم امرأة، للحديث: (عن ابن عمر، عن عائشة ذلك أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق).[51] في هذا الحديث، دليل قاعدة أن الولاء لمن أعتق ولا ينتقل إلى غيره. وفيه أن من باع عبدا واشترط أن يكون ولاء له فاشترطه فاسد والبيع صحيح.[52]

لكن، إذا كانت المنعمة بالعتق امرأة، ففي مباشرتها لنكاح مولتها الخلاف المعروف في ولاية النساء في النكاح. وفيه قولان، هما:

---

[50]. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، فتح القدير على الهداية (الطبعة: الأولى، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٩ هـ / ١٩٨٠ م)، ٣، ص: ٢٨٧

[51]. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القسيري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤ (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ج: ٤، ص: ٢١٣

[52]. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم (الطبعة: الأولى، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٩ م)، ج: ٤، ص: ٢٤٦

القول الأول: أنها توكل رجلا فيجزوج عتيقتها .لأنها بإعتاقها لها أصبحت عصبة لها كالرجل، وإنما منعت من مباشرة النكاح لأنها امرأة، فصح أن توكل من تصح عبارته في النكاح، وهذا مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة.[53]

القول الثاني: أن ولي عتيقتها هو نفس ولي المنعمة بالعتق في النكاح. وهذا مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، وفي قول للشافعي يزوجها السلطان.[54] وذلك لأن هذه ولاية نكاح حرة، والمرأة ليست من أهل الولاية في النكاح، فتكون الولاية لعصبة المنعمة بالعتق، لأنهم يرثون بالتعصيب بعد موت المعِتقة تزويج معتَقته لموت أو جنون.[55]

3. الكفالة

يستحق الكافل ولاية نكاح مكفولته –عند المالكية– بعدة أمور: بعضها يرجع إلى زمن الكفالة، وبعضها إلى المكفولة نفسها، وبعضها إلى الكافل نفسه. فأما ما يرجع إلى

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[53]. أبو عبد الله محمد بن الخرشي، شح الخرسي على مختصر خليل (الطبعة: الثانية، بولاق – مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ)، ج: ٣، ص: ١٨٧

[54]. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (الطبعة: الثالثة، بيروت – دمشق – عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ج: ٧، ص: ٦١

[55]. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة (الطبعة: الأولى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ – ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٨ – ١٩٦٩ م)، ج: ٧، ص: ٢٤

زمن الكفالة فقيل: كفالتها عشرة أعوام، وقيل: أربعة أعوام، وقيل: لا حد لأقل زمن الكفالة، وإنما زمن يحصل لها فيها شفقة عليها وحنان، وهذا أكثرها اختيارا عندهم.

وأما ما يتعلق بالمكفولة، فشرطها الدناءة، وهو ظاهر المدونة كما نص عليه خليل في مختصره، وجرى عليه شراحه، وقيل: بل تثبت ولاتية الكافل على الشريفة، والدنيئة، وهو ظاهر إطلاق.[56]

4. الإسلام

القول الأول: تثبت الولاية على المرأة في النكاح بسبب الإسلام وحده بين الرجل والمرأة عند المالكية وحدهم.[57]

القول الثاني: تثبت الولاية بسبب الإسلام بشرط عدم الولي الخاص مطلقا – لا من النسب، ولا بولاء العتق، ولا سلطان، ولا كافل، ولا نائب لهم –، بل لقد نص كل

---

[56]. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ج: ٣، ص: ٢٧٩

[57]. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولايو في النكاح (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج: ٢، ص: ١٧٨

من الشافعية والحنابلة على أن المرأة إن لم يكن لها ولي، ولا سلطان فإنها تولي رجلا فيزوجها بإذنها.[58]

5. الوصية من الولي

وصي الولي من عهد إليه الولي بتزويج موليته بعد مماته، أي نائب عن الولي بعد مماته. وكيل الولي تصح نيابته اتفاقا، وأما نيابة الوصي قد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال، منها:

القول الأول: أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وإحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد رحمه الله.[59]

واستدلوا بما يلي:

أ. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ

---

[58]. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م)، ج: ٧، ص: ٢٣٧

[59]. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم (الطبعة: الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج: ٥، ص: ٢١

بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ – يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا – فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا " قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ.[60]

قالوا: إن هذا الحديث صريح في منع الولاية في النكاح بالوصية، إذ لو كانت جائزة لأجاز النبي صلى الله عليه وسلم وصية عثمان بن معظوم إلى أخيه قدامة بن معظوم بتزويج ابنته.[61]

ب. عموم أدلة إثبات الولاية في النكاح، مثل: حديث (عن أبي موسى، أن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ")[62] و(عن عائشة قالت:

---

[60]. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم: ٦١٣٦ (الطبعة: الأولى، تركيا، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، ج: ١٠، ص: ٢٨٥

[61]. محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي الأولى (المدينة المنورة، المكتبة السلفية)، ج: ١٥، ص: ٤٠١

[62]. سلمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في الولي رقم: 2085 (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، ج: 3، ص: 427

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ – ثلاثَ مرات – فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا فالسُلطَانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له".[63] والوصي أجنبي من المرأة فلا يسمى وليا فيكون عقده باطلا.[64]

القول الثاني: أنها تستفاد بالوصية. وهو مذهب المالكية وأظهر الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد رحمه الله.[65] واستدلوا بما يلي:

أ. أنها ولاية ثابتة شرعا للولي، فجازت وصيته بها، كما جازت وصيته في ولاية المال.[66]

ب. أن للولي أن يستنيب فيها غيره في حياته فيقوم نائبه مقامه بعد موته كذلك.[67]

---

[63]. سلمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في الولي رقم: ٢٠٨٣ (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، ج: 3، ص: ٤٢٦

[64]. أبو بكر محمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن (الطبعة: الأولى، بيوت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج: ٢، ص: ٦٨

[65]. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (الطبعة: الأولى، الرياض، مطابع الرياض)، ص: ٦٥٠

[66]. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحتق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، ظار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ج: ٥، ص: ٢٢٨

[67]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م)، ج: ٥، ص: ٥٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القول الثالث: أن الولاية في النكاح تستفاد بالوصية إن لم يكن للمرأة عصبة تلي تزويجها، وأما مع وجود العصبة فلا – وهذه -، وهذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد، واختارها أبو عبد الله بن حامد.[68] فذلك لأن الوصية بنكاح النساء مع وجود أوليائهن فيه إسقاط لحقهم، بخلاف ما إذا لم يوجد لهن أولياء، إذ ليس فيه إسقاط احق أحد، ويبقى الشأن فيمن يحسن النظر للمرأة التي لا ولي لها.[69]

المطلب الرابع: ترتيب الأولياء

اتفق الفقهاء على أن الولي ينقسم إلى قسمين، هما ولي مجبر وغير مجبر خلافا الحنفية، قالوا أن الولي، فقط ولي مجبر.[70] فولي المجبر هو من له حق تزويج، وقيل أيضا: من له على المرأة الولاية بدون الإذن والرضا،[71] منهم: الأب، والجد وإن علا، والسيد،[72] وصي

---

[68]. أبو محمد عبد الله موقف الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني (الطبعة: الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج: ٩، ص: ٣٦٥

[69]. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحتق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، ظار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ج: ٦، ص: ١١٤

[70]. أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الأولى، مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ج: ٥، ص: ١٥٥

[71]. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة: الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ج: 4، ص: 31

[72]. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٤٢٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الأب عند عدمه،[73] والحاكم عند الحاجة.[74] وأما ولي غير مجبر فهو من ليس له حق التزويج أي ليس له على المرأة الولاية بدون إذنها ورضاها، ولا يصح له أن يزوجها بدون إذن من له عليها الولاية والرضا،[75] منهم: الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن وابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أولاد الإخوة وإن سفلوا، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المعتق، ثم أقرب عصبته منه، ثم السلطان،[76] ثم كل مسلم بالولاية العامة، ومنهم: الخال، والجد من جهة الأم، والأخ لأم.[77]

فترتيب ولي النكاح عند المذاهب الأربعة تفصيلا بما يلي:

عند الحنفية قالوا: العصبة بالنسب أو بالسبب كالمعتق فإنه عصبة بالسبب، فمن أعتق جارية كان له عليها الولاية هو وعصبته ولو كان أنثى، وتقد العصبة بالنسب على

---

[73]. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م)، ج: ١، ص: ٣٨٢

[74]. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع (الطبعة: الأولى، المملة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)، ج: ١١، ص: ٢٥٢

[75]. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة: الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ج: 4، ص: 31

[76]. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة (الطبعة: الأولى، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ – ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٨ – ١٩٦٩ م)، ج: ٧، ص: ١٧

[77]. أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوكي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر)، ج: ٢، ص: ٢٢٥

العصبة بالسبب، ثم ذوو الأرحام، ثم السلطان، ثم القاضي إذا كان ذلك ألحق منصوصا عليه في أمر تعيينه، فترتيبها: ابن المرأة إذا كان لها ابن ولو من زنا، ثم ابن ابنه وإن سفلوا، ثم الأب، ثم أب الأب وإن علوا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأب، ثم بنوهما، ثم ابن عم بعيد. وعند عدم العصبة يملك تزويج الصغير والصغيرة كل قريب يرث من ذوي الأرحام خلافا لمحمد، والأقرب عند الحنفية: الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولادهم، ثم أولاد الأخوات العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، ثم بنات العمات. وأبو العم أولى من الأخت، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي ومن يقيمه.

عند المالكية قالوا: الولي المجبر وهو الأب ووصيه والمالك ثم بعدهم يقدم الابن ولو من زنا بان تزوجت أمه أولا بنكاح صحيح وأتت به بعد ذلك من الزنا ففي هذه الحالة يكون له حق الولاية عليها مقدما على الجميع. أما إذا زنت به ابتداء قبل أن تتزوج فحملت به فإن أباها في هذه الحالة يقدم عليه لأنه يكون وليا مجبرا لها إذ الولي المجبر يجبر البكر والثيب بالزنا، ومثلها المجنونة لأن مجبرها أبوها، ومثل الأب وصيه، ثم بعد الابن يقدم

ابن الابن، ثم الأب غير المجبر بشرط أن يكون أبا شرعيا جاءت به منه بنكاح صحيح. أما إذا كان أبا من زنا فإنه لا قيمة له فلا ولاية له، ثم الأخ على الصحيح، ثم الأخ لأب وقيل: الأخ الشقيق والأخ لأب في مرتبة واحدة، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب على الصحيح أيضا، ثم الجد لأب على المشهور، ثم العم الشقيق، ثم ابنه، ثم العم لأخ، ثم ابنه، ثم أبو الجد، ثم عم الأب، ثم تنتقل الولاية إلى كافل المرأة المتقدم ذكره، ثم تنتقل إلى الحاكم بشرط أن لا يكون قد وضع ضريبة مالية على تولي العقد فإن كان كذلك لا تكون له ولاية. والحاكم يزوجها بإذنها ورضاها بعد أن يثبت عنده خلوها من الموانع وأن لا ولي لها، أو ولي منعها من الزواج أو غاب عنها غيبة بعيدة. فإن لم يوجد حاكم أو وجد حاكم مفسد تنتقل الولاية لعامة المسلمين.

عند الشافعية قالوا: الأب، ثم الجد، وإن علوا فإذا اجتمع جدان يقدم الأقرب، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأب لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأب لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب. والمراد بالعم ما شمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها. ثم تنتقل الولاية بعد ذلك إلى المعتق إن كان ذكرا، ثم عصبته إن وجدت، ثم الحاكم عند فقد الأولياء من النسب والولاء.

عند الحنابلة قالوا: أحق الأولياء الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، وعند الاجتماع يقدم الأقرب، ثم من بعد الابن يقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام أبي الجد، ثم بنوهم كذلك. فيقدم أولاد الأقرب على أولاد الأعلى . ثم تنتقل الولاية إلى المولى المعتق ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، ثم السلطان الأعظم أو نائبه، فإن تعذر وكلت رجلا عدلا يتولى عقدها.[78]

إن البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية.[79]

فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" .[80] فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت

[78]. عبد الرحمن الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة: الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ج: 2، ص: 319

[79]. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل الأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأخاديث النبوية وتخريجها) (الطبعة: الرابعة، دمشق – سورية، دار الفكر)، ج: ٩، ص: ٦٧١٣

[80]. سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في الولي رقم: 2085 (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، ج: 3، ص: 427

فيه. والولي هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب وأبنائهم الأقرب فالأقرب. ولا ولاية للأخوة من الأم ولا لأبنائهم ولا أبي الأم والأخوال لأنهم غير عصبة.

وإذا كان لا بد في النكاح من الولي فانه يجب على الولي اختيار الأكفأ الأمثل إذا تعدد الخطاب فإن خطبها واحد فقط وهو كفء ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجها به.[81]

فشروط الولي، هي: الذكورة، والبالغ، والعاقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشيد، وعدم الإحرام.[82]

المبحث الخامس: أحكام الزواج

إن حكم الأصل في الزواج أنه مندوب،[83] ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله

---

[81]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، (مدار الوطن، 1425 هـ)، ص: 18

[82]. عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح (الطبعة: الأولى، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج: 2، ص: 260

[83]. عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (الطبعة: الأولى، المطبعة التونسية، 1339 هـ)، ج: 2، ص: 9

عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فاليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".[84]

وجه الاستدلال: ترجم له (باب من لم يستطع الباءة فليصم)، ذهب جماعة الفقهاء إلى أن النكاح مندوب إليه مرغب فيه.[85]

لكن للزواج أحكام متعددة وليس حكما واحدا، وإنما قد يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها، بل يكون محرما. فتفصيلا من هذه الأحكام كالتالي:

1) الزواج الواجب

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت أي الزنا، لان صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج. قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عن ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

---

[84]. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب من استطاع الباءة فليصم، رقم: 4779 (الطبعة: الخامسة، دمشق، دار ابن كثير – دار اليمامة، 1414 هـ / 1993 م)، ج: 5، ص: 1950

[85]. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (الطبعة: الثانية، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، 1423 هـ / 2003 م)، ج: 7، ص: 167

2) الزواج المستحب

أما من كان تائقا له وقادرا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الاسلام في شيء.

3) الزواج الحرام

يحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه. قال الطبري: فمتى علم الزواج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شئ من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها. وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها.

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون، أو جذام، أو برص، أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك. كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد.

4) الزواج المكروه

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء. فان انقطع بذلك عن شئ من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

5) الزواج المباح

ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.[86]

وقال الشافعي يكون الزواج مباحا إن لم يخش شيئا وكانت الحال معتدلة، ودليله: أن الزواج قضاء لذة، فكان مباحا كالأكل والشرب.[87]

الفصل الثاني: بنت الزنا ونسبها

المبحث الأول: تعريف البنت

البنت هي: مؤنث الابن، والجمع بنات وهو جمع مؤنث سالم. قال ابن الأعرابي:

---

[86]. سيد سابق، فقه السنة (الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م)، ج: 2، ص: 15

[87]. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (الطبعة: الأولى، دمشق – سورية، دار الفكر، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، ج: 18، ص: 238

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

"وسألت الكسائي، كيف تقف على بنت؟"، فقال: "بالتاء إتباعا للكتاب والأصل بالهاء – التاء المربوطة – لأن فيها معنى التأنيث.[88]

المبحث الثاني: تعريف الزنا

تعريف الزنا لغة: الزنا مصدر من زَنَى يَزْنِي زِنًا وزِناءً، ويطلق في اللغة على عدة معان:

1. بمعنى الفجور والبغاء، وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي، يقال للذكر زانٍ، من: زانى مُزاناةً وزِناءً، ويقال للمرأة زانية، من: تزاني مزاناة وزناءً، والجمع: زُناة. والزنا بهذا المعنى يُمد في لغة أهل نجد، فتكتب "زنا"، والنسبة إليه زِنائي، ويُقصر في لغة أهل الحجاز فتكتب "زنى"، والنسبة إليه زنوي.
2. الصعود، يقال: زنا في الجبل إذا صعد.
3. الضيق، يقال: زنا عليه إذا ضيق عليه، ووعاء زَنِي: أي ضيق.[89]

---

88. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت، المكتبة العلمية)، ج: 1، ص: 62

89. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم أبو العباس الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت، المكتبة العلمية، ١٤٣١ هـ)، ج: 1، ص: 257

أما في الاصطلاح قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة، ولعل أمثلها أن يقال: «الزنا: هو الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك أو شبهة».[90]

المبحث الثالث: تعريف بنت الزنا

بنت الزنا فهو البنت التي أتت بها أماه من طريق غير شرعي، أو هي ثمرة العلاقة المحرمة.[91] وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن بنت الزنا هي التي تأتي بها أمها نتيجة ارتكابها الفاحشة.[92] وفي موضع آخر قيل: هي البنت التي تأتي بها أمها من سفاح لا من نكاح.[93]

قال الشيخ جمعة براج في تعريفه أنها البنت التي تجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي: ما كانت بطريق السفاح أو هي ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، وتسمى بالبنت غير الشرعي.[94]

---

[90]. كمال بن السيد سالم أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج: 4، ص: 21

[91]. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ج: 10، ص: 7905

[92] . وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة: الثانية، الكويت، دار السلاسل)، ج: 3، ص: 70

[93] . وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 45، ص: 204

[94]. جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (الطبعة: الأولى، عمان – الأردون، دار الفكر، 1401 هـ / 1981 م)، ص: 721

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الرابع: نسب بنت الزنا

يُحكم نسب بنت الزنا من حالتين، إما وُلدت وكانت أمها فراشا أو ولدت وكانت أمها غير فراش.

فالبنت المولودة وكانت أمها فراشا، أي متزوجة، فال ابن قدامة: إن ولدت بعد ستة أشهر من زواج أمها، فإنها تنسب إلى الزوج، ولا ينتفي عنه إلا بالملاعنة لزوجته. ولو ادعى رجل أنه زنى بالمرأة وأن هذه ابنته من الزنا، لم يلتفت إليه بالإجماع.[95] وقال الزحيلي: إن ولدت بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها فثبت نسبها منه، لكن إن ولدت أقل من ستة أشهر من وقت العقد فلا يثبت نسبها منه، إلا إذا كان الزوج يعترف بأنها ابنته، ولم يصرح بأنها من الزنا، فإن الإقرار بالبنت يثبت لها نسبها منه.[96]

أما البنت المولودة وكانت أمها غير فراش واستلحقها الزاني فاختلف الفقهاء في نسبها على القولين:

---

[95]. سليمان بن محمد اللحيميد، شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب، ج: ٣، ص: ٣٣٥

[96]. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) (الطبعة: الرابعة، سورية – دمشق، دار الفكر)، ج: ٩، ص: ٦٦٤٨

القول الأول: أنها تلحق بالزاني إذا استلحقها. هذا مذهب إسحاق بن راهيه، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقال الحسن وابن سيرين: يلحقه إذا أقيم عليه الحد، وقال إبراهيم: يلحقه إذا أقيم عليه الحد أو ملك الموطوءة.[97] وذلك كله بناء على الأدلة التالية:

1) أن زنا الرجل حقيقة ثابتة فكما ثبت نسبها من الأم، فثبت نسبها من الزاني حتى لا يضيع نسب الولد –البنت– فيصيبها الضرر والعار بسبب جريمة لم ترتكبها.

2) ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.[98]

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ألحق أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا.[99]

3) أن الشارع يتشوق لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع. وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه

---

[97]. حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، ج: ٣، ص: ٢٥٣

[98]. مالك بن أنس الأصبحي المدني، شرح الموطأ، ج: ١٣٦، ص: ٢

[99]. سليمان بن محمد اللحيميد، شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب، ج: ٣، ص: ٣٣٧

المصلحة، خصوصا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده، وضياعه، وانحرافه، وفساده. وربما نشأ حاقدا على مجتمعه، مؤذيا له بأنواع الإجرام والعدوان.[100]

القول الثاني: أنها لا تلحق بالزاني. وهذا قول جمهور العلماء من المذهب الحنفي،[101] والمالكي،[102] والشافعي،[103] والحنبلي،[104] والظاهري.[105] وأدلتهم مما يلي:

[100]. محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ج: ٢، ص: ٧٥٩

[101]. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (مصر، مطبعة السعادة)، ج: ٧، ص: ١٥٤

[102]. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونباية المقتصد (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج: ٤، ص: ١٤٢

[103]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ج: ٨، ص: ١٦٢

[104]. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني (الطبعة: الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج: ٩، ص: ١٢٣

[105]. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار (بيروت، دار الفكر)، ج: ١٠، ص: ١٤٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

1) حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.[106]

وجه الاستدلال:

أ. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولدا لغير الفراش كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير فراش، مخالفة لحرمان العاهر.[107]

ب. أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به.[108]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[106]. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري (بولاق – مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، ج: ٨، ص: ١٢٥

[107]. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الأولى، مصر، مطبعة الجمالية، 1327 – 1328 هـ)، ج: 6، ص: 242

[108]. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع (الطبعة: الأولى، الرياض، دار المؤيد، 1424 هـ / 2004 م)، ج: 9، ص: 231

2) عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث، ولا يورث».[109]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألغى المساعاة في الإسلام، والمساعاة: الزنا. وقيل: جعل في الإماء دون الحرائر لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به.[110]

3) إن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين. قال السرخسي: لأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا.[111]

الفصل الثالث: الفقه الإسلامي

---

109 . سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم: 2264 (دهلي – الهند، المطبعة الأنصارية، 1323 هـ)، ج: 2، ص: 246

110 . أبو سليمان حمد بن محمد بن أبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن وهو شرح أبي داود (الطبعة: الأولى، حلب، المطبعة العلمية، 1351 هـ / 1932 م)، ج: 3، ص: 273

111 . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (مصر، مطبعة السعادة)، ج: 4، ص: 207

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الأول: نعريف الفقه

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له،[112] والفقه اصطلاحا: يطلق على أمرين: الأول معرفة الأحكام الشريعة بأعمال المكلفين وأقوالهم والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد. والثاني: الأحكام الشريعة نفسها.[113]

وهو علم يختص بدراسة اللغة دراسة منهاجية في إطار من ثقافة شعبها وتاريخها ونتاجه الأدبي، هو العلم با لشيء و الفهم له، وغلب على لسيادته و شرفه و فضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجوم على الثريا و العود على المندل. و الفقه في الأصول الفهم يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال تعالى: (لِيَفْقَهُوا فِيْ الدِّيْن).[114] أي ليكون علما به، أي : الباقون مع رسول الله صل الله عليه وسلم.[115]

---

[112] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال دين ابن منظور الأنصاري الرويفعي اللإفيقى، لسان العرب، ج.15، ص.74

[113] علي الشربجي، الفقه المهجي على مذهب الإمام الشافعي (الطبعة: الرابعة، دمشق، دار القلم، 1413 هـ -1992 م)، ج: 1، ص: 7

[114] سورة التوبة، الآية : 122

[115] مجير الدين بن محمد العلمي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (الطبعة: الأولى، دار النوادر، 1430 هـ / 2019 م)، ج: 3، ص: 255

المبحث الثاني: تعريف الإسلام

الإسلام لغة: إسلام مفرد، مصدر أسلم – يسلم.[116] والإسلام اصطلاحا: الإسلام هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.[117]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

116 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ج: 3، ص: 1733

117 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ج: 3، ص: 1733

الباب الثالث

حكم التزويج لبنت الزنا والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: حكم التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حكم تزويج الأب للبنت في الفقه الإسلامي

المراد بالأب هنا: الزاني. كما تقدم في الباب الثاني عن نسب بنت الزنا فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم تزويج الأب لبنته من الزنا على القولين:

القول الأول: أن غير العصبات لا يلوون النكاح، والأب ليس له عصبة تلي نكاحها لعدم النسب بينهما، فلا يصح أن يزوج بنته من الزنا.وهذا قول عند الحنفية[118]

[118]. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي)، ج: 3، ص: 133

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

خلافا للصحيح عندهم، والمالكية،[119] والشافعية،[120] والحنابلة.[121] وقد استدلوا بما يلي:

1) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر".[122]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر استلحاق ولد الزنا وعده من أمور الجاهلية ولم يستفسر عن حال الولد: هل هو على فراش أم لا.[123]

2) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن كل مستلحَق استُلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاه ورثتُه،

---

[119]. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1425 هـ / 2005 م)، ج: 1، ص: 113

[120]. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم (الطبعة: الثانية، بيروت، دار الفكر، 1403 هـ / 1983 م)، ج: 6، ص: 213

[121]. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني (الطبعة: الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ / 1997 م)، ج: 9، ص: 359

[122]. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب الولد للفراش، رقم: 2274 (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية)، ج: 2، ص: 283

[123]. أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، "أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي" (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2008 م)، ص: 66

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيء] وما أدرك من ميراث لم يُقسم، فله نصيبه، ولا يُلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو ولد زينة من حرة أو أمة.[124]

قال الخطابي معلقا على الحديث: هذه أحكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدا فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابنه وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنى لا يثبت النسب.[125]

---

[124]. أبو داود سليمان من الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في ادعاء ولد الزنى، رقم: 2265 (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ / 2009 م)، ج: 3، ص: 577

[125]. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، ج: 6، ص: 253

3) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث".[126]

شرح الحديث: من زنى بأمة أو حرة فحاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني.[127]

4) النسب نعمة، ونعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة العصبة، فلا تنال بالزنا.[128]

5) أنها تلزم على القول باستلحاق ولد الزنا أن الشخص إذا اعترف بزناه مع امرأة وولدت ولدا، أن هذا الولد يلحق بالزاني ولولم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد، ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا.[129]

---

[126]. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب من أنكر ولده، رقم: 2745 (فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية)، ج: 2، ص: 917

[127]. محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور ادين السندي، حاشية السند على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (بيروت، دار الجيل)، ج: 2، ص: 168

[128]. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي (الطبعة: الثانية، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1414 هـ / 1994 م)، ج: 2، ص: 189

[129]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ / 1999 م)، ج: 8، ص: 162

كان العلماء المتفقون بهذا القول يأتون بالأدلة عن الإرث والنسب لأن الإرث من لوازم النسب، والنسب من لوازم الولي. ولما أنه لا ترث ولا تورث فدلالة على أن البنت لا تنسب إلى أبيها وصار الأب لا يستحق لها في الولاية.

القول الثاني: أن الأب يستطيع ويستحق أن يكون وليا لبنته من الزنا، فيجوز له أن يزوجها. وهذا بناء على لحوق النسب بها. هذا مذهب إسحاق بن راهيه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكذلك أيضا الشيخ ابن عثيمين. ودليلهم بما يلي:

1) أن هذه البنت متولدة من مائه، فهي بنته قدرا وكونا، ولا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يمنع من إلحاق النسب به.

قال الشيخ ابن عثيمين: الولد للزاني، وذلك لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكم شرعي فكيف نلغي هذا الحكم الكوني، مع أننا نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل؟ فإذا استلحقه وقال هو ولده فهو له. وشيخ ابن تيمية وجماعة من العلماء يلحقونه ويقولون: إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدرا ولم يعارضه حكم شرعي، فلا نهمل الحكم

القدري بدون معارض. أما لو عارضه الحكم الشرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القدري.[130]

وأما الحديث: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) فهو وارد في حال وجود الفراش، والمسألة هنا في حال عدم وجود الفراش. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا لم تكن المرأة فراشا، لم يتناوله الحديث.[131]

قال الشيخ ابن عثيمين: ذلك الحديث يدل على أن هناك رجلين زان صاحب فراش كل واحد منهما يدعي أن الولد له. صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد على فراشي، والزاني يقول: هذا ولدي خلق من مائي. فهنا نغلب جانب الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر). أما إذا كان الزاني لا ينازعه أحد في ذلك، يعني: زنا بامرأة بكر – مثلا – أو امرأة ليس لها زوج ولم يدع أحد هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي, فهو له.[132]

[130]. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (الطبعة: الأولى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427 هـ / 2006 م)، ج: 5، ص: 142

[131]. أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى (المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ / 2004 م)، ج: 32، ص: 113

[132]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاء الباب المفتوح، ج: 63، ص: 21

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

2) خبر جريح الذي رواه أبو هريرة في الصحيحين، وفيه: أن جريحا قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: "من أبوك يا غلام؟"، قال: "فلان الراعي".[133]

قال ابن القيم: وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به وصار كالولد من النسب.[134]

وجه الاستدلال: أن جريحا نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في الصبي بالشهادة له بذلك، وقوله: أبي فلان الراعي، كانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك.[135]

3) القياس، فإن الأب أحد الزانيين فإذا كانت تلحق بأمها، وتنسب إليها وترثها، وتثبت النسب بينها وبين أقارب أمها مع كونها زنت به، وقد وجدت البنت

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[133]. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم: 1206 (بولاق – مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1311 هـ)، 2، ص: 63

[134]. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (الطبعة: السابعة والعشرون، الكويت، مكتبة المنارالإسلامية – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ / 1994 م)، ج: 5، ص: 382

[135]. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (الطبعة: الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384 هـ / 1963 م)، ج: 5، ص: 115

من ماء الزانيين ، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنها ابنتهما ، فما المانع من لحوقها بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس.[136]

4) حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإيلتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.[137]

معنى الحجيث: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.[138] ووجه الاستدلال: قوله فهو لشريك بن سحماء إثبات للنسب.[139]

136. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (الطبعة: السابعة والعشرون، الكويت، مكتبة المنارالإسلامية – بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ / 1994 م)، ج: 5، ص: 381

137. أبو داود سليمان بت الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، باب في اللعان، رقم: 2254 (دهلي – الهند، المطبعة الأنصارية، 1323 هـ)، ج: 2، ص: 243

138. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، ج:6، ص: 245

139. أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، "أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي" (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2008 م)، ص: 71

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

5) القياس، قياس الزاني على الملاعن إذا لاعن زوجته ثم أكذب نفسه، واستلحق بنته منها فإنها تلحق به، بل لو انتفى منها بعد استلحاقه لها، لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق بنته من الزنا.[140]

فمن هذين القولين، تميل الباحثة – والله تعالى أعلم – إلى قول الجمهور، أي: لا يصح الأب أن يزوج بنته من الزنا، وذلك للأسباب التالية:

1) قوة أدلتهم، وقلة الاعتراضات الواردة عليها.

2) أدلة الفريق الثاني لا تخلو من ضعف في دلالتها.

4) إن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المسلمين.

5) احتياطا في أخذ الحكم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[140]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ / 1999 م)، ج: 8، ص: 162

المبحث الثالث: حكم تزويج الحاكم للبنت في الفقه الإسلامي

ليس لبنت الزنا عصبة تلي نكاحها من جهة أبيها لانقطاع النسب منه،[141] ولا يلي ذوو الأرحام نكاح بنت الزنا لأن ولاية النكاح خاصة بالعصبات فقط، أما بنت الزنا كانت عصبته من جهة الأم في الإرث فقط، فلا تثبت لها ولاية التزويج ولا غيره.[142]

وعلى هذا تكون هذه البنت لا ولي لها من جهة النسب، فيكون وليها الحاكم المسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فالسلطان ولي من لا ولي له".[143]

قال العباد في شرحه: أن الحديث يدل على أن المرأة لا حق لها في عقد النكاح، إذ جعل الشرع الحق في ذلك للأولياء، ثم تنتقل للسلطان ولا تنتقل إليها، فالأمر يرجع إلى الأولياء، ثم إن كانوا لا يوجدون أو يوجدون ولكنهم عاضلون وممتنعون من تحقيق رغبتها وتزويجها بمن هو أهل للزواج منها فإن ذلك الأمر ينتقل إلى السلطان.[144]

---

141. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي،أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي)، ج: 3، ص: 20

142. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع لابن المنذر (الطبعة: الأولى، 1408 هـ)، ج: 1، ص: 289

143. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، رقم: 1102 (الطبعة: الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ / 1975 م)، ج: 3، ص: 399

144. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، ج: 240، ص: 5

لكن، في هذه الحال إذا رأى الحاكم في ذوي الأرحام من هو صالح ليكون وليا لبنت الزنا، وعالما بحال البنت ومن يريد الزواج منها، فالأفضل أن يوكله الحاكم في تولي نكاحها، لكونه من أقاربها وله شفقة عليها فيكون ذو الرحم نائبا عن الحاكم.[145]

فالحاصل: أن بنت الزنا لا ولي لها لانقطاع النسب من أبيها، فيكون الحاكم وليا لها، ويصح له أن يزوجها. لكن، الأفضل أن يرى الحاكم في ذوي الأرحام من هو صالح، وعالما بحال البنت ومن يريد الزواج منها ليكون وليا لبنت الزنا، فيكون ذو الرحم نائبا عن الحاكم.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي

الإسلام قد أعطى مكانة مرموقة للنسب وعبرت عليه بالنعمة حيث جاء قوله تعالى: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا}،[146] ولأنه كذلك حرم النسب بطرق أخرى دون الزواج الشرعي.

كما تقدم في المباحث السابقة أن جمهور العلماء قد اتفقوا على أن بنت الزنا لا تنسب إلى أبيها، خلافا لإسحاق بن راهيه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن

---

[145]. أحمد بن علي بن أحمد الشهابي اليمني، ولد الزنا وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون اليمني والإندونيسي (1437 هـ / 2016 م)، ص :16

[146]. سورة الكهف، الآية: 46

البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكذلك أيضا الشيخ ابن عثيمين.

إن كانت البنت لا تنسب إلى أبيها، وجب رأي الجمهور على أن الآثار المترتبة الخاصة موجودة بينهما، منها: الميراث، والولاية، والحضانة، والنفقة. وسيأتي البيان تفصيلا عن هذه الأمور في هذا الفصل.

المبحث الأول: ميراث بنت الزنا

الأصل في الميراث النسب، فإن انعدم النسب انعدم الميراث، والتوريث بين البنت وأبيها قائم على النسب الصحيح، والنسب قائم على الزواج الصحيح، أي: العلاقة الشرعية المنحصرة في الزواج حيث تنسب البنت لأبيها. أما البنات من الزنا لا تثبت نسبهن من أبائهن. فبالتالي، لا يثبت ميراثهن منهم وإن نزلوا كما لا يرثن مما تفرع عن الأب، كالعم، والجد، والأخ لأب، ونفس الشيء بالنسبة للأب حيث لا يرث هذا الأخير ابنته التي هي

من ماء وإن نزل وتفرع.[147] عن علي، وعبد الله، قالا: "ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة"،[148] المراد أنه يرث أمه، وترثه أمه، وعصبته، وعصبة أمه.[149]

قال النووي: اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن، كأبيه، وأمه، وأولاده، وفي السلسلة للشيخ أبي محمد وجه مخرج: أن اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن. بناء على الوجهين في أن الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان إذا لم يدخل بأمها؟ (إن قلنا: له ذلك كنكاح بنت الزنا، فلا يرث)، وإن منعناه لأن نسبها يعرض الثبوت بأن يكذب نفسه ورث، ولا يعرف هذا الوجه غيره – وقلنا هذا الوجه غلط لأنه في حال لا نسب –.[150]

---

[147]. سمية موساوي، "أحكام نسب ابن الزنا والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، 2019 م)، ص: 44

[148]. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي التميمي السمرقندي، مسند الدرامي، باب في ميراث ولد الزنا، رقم: 3145 (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، 1412 هـ / 2000 م)، ج: 4، ص: 1996

[149]. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني (الطبعة: الأولى، 1442 هـ / 2021 م)، ج: 5، ص: 345

[150]. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (الطبعة: الثالثة، بيروت – دمشق – عمان، المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م)، ج: 6، ص: 43

عن الحسن بن الحر، حدثني الحاكم: "أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه، ولا يرثه المولود".[151] وعن علي بن الحسين: "أنه كان لا يورث ولد الزنا، وإن ادعاه الرجل".[152]

قال أبو يحيي: ولا يورث ولد الزنا والملاعنة بقرابة الأب.[153]

فبنت الزنا ترث من جهة الأم فقط، لأن نسبة من جهة الأب منقطع فلا يرثها به. ومن جهة الأم ثابتة فترث بها أمها، وأختها من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمها، وأختها من أمها فرضا لا غير.[154]

المبحث الثاني: ولاية بنت الزنا

المطلب الأول: الولاية على مال بنت الزنا

في الأصل تكون الولاية بسبب الأبوة أو وصيه، وهذه السببية غير مقطوعة عند **بنت** الزنا. فلا ولاية لزان على مال بنته النازحة من ماء الزنا حتى ولو عرف ذلك. فهذه

---

[151]. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي التميمي السمرقندي، مسند الدرامي، باب في ميراث ولد الزنا، رقم: 3146

[152]. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي التميمي السمرقندي، مسند الدرامي، باب في ميراث ولد الزنا، رقم: 3147

[153]. أبو يحي زكريا محمد الأنصاري، تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، شركة دار البشار الإسلامية، 1424 هـ / 2004 م)، ص: 116

[154]. دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج: 2، ص: 374

المسألة متفق عليها عند جميع الفقهاء، لكن قد اختلفوا هل يحق للأم الولاية على مال بنتها من الزنا على القولين:

القول الأول: أن الأم ليس لديها الحق في الولاية على بنتها من الزنا، بل الولاية تكون للحاكم. وذهب إلى هذا جمهور العلماء وبرروا رأيهم في ذلك أن الأم تغلب عليها العاطفة، فلا تتصرف بعقلانية. كما أنها لا تكون الولاية في النكاح. قياسا على ذلك، لا تكون لها الولاية على المال. قال الكسائي: فإن كانت هي وصية أبيه فلها أن تتصرف بسبب الوصاية لا بسبب الأمومة.[155]

القول الثاني: تكون الأم ولية على مال بنتها من الزنى، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وهذا لاعتبار انعدام الولاية من جهة الأب. فيكون التصرف للأم في ماله، والوصاية عليه، ويصح قبضها لولدها، والحاجة داعية لذلك في حال عدم وجود الحاكم في المكان، ولعطفها على ولدها.[156]

---

[155]. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بيروت – لبنان، دار المعرفة)، ج: 6، ص: 171

[156]. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ج: 8، ص: 253

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المطلب الثاني: الولاية على زواج بنت الزنا

كانت العصبات لهم ولاية النكاح، وكون المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب، فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها، ولا حق لأحد من جهة الأب، إذن فمن يلي نكاح بنت الزنا؟ اختلف الفقهاء فيه على القولين:

القول الأول: أن غير العصبات لا يلوون النكاح، بل يليه عند عدمهم السلطان.

وهذا قول جمهور العلماء، وأدلتهم بما يلي:

1. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى "، [157] يعني: إذا أدركن.[158]

2. لا يتولى أقارب الأم نكاح بنتها من الزنا لأنهم ليسوا عصبة على الراجح، وإن كانوا عصبة في الميراث – عند الحنابلة –، لا يلزم أن يكونوا عصبة في ولاية

[157]. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم: 13695 (الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ج: 7، ص: 195

[158]. منصر بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، 1421 – 1429 هـ / 2000 – 2008 م)، ج: 11، ص: 270

النكاح، بدليل الأخوات مع البنات فإنهن عصبات في الميراث دون العقل والتزويج.[159]

3. لأنهم لما أدلوا بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب أن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح.[160]

4. لأنهم ينتسبون إليها بقرابة الأم وهي ضعيفة.[161]

5. لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات.[162]

6. لأن الولي شرع لحفظ النسب، فلا يدخل فيه إلا من يكون من أهله.[163]

---

159. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني (الطبعة: الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ / 1997 م)، ج: 9، ص: 121

160. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ / 1999 م)، ج: 9، ص: 92

161. منصر بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، 1421 – 1429 هـ / 2000 – 2008 م)، ج: 11، ص: 270

162. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م)، ج: 3، ص: 10

163. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، ج: 4، ص: 226

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القول الثاني: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب أو رحم يلي النكاح، وهذا مذهب الحنفية.[164]

واستدلوا بما يلي:

أ. قول الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم}،[165] من غير فصل بين العصبات وغيرهم، فثبتت ولاية النكاح على العموم إلا من خص بدليل.

ب. لأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتها، لأن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها.

ج. كل من استحق من الميراث استحق الولاية.[166]

من هذين القولين، فيظهر للباحثة – والله تعالى أعلم – القول الأول، يعني: الأم ليست لها مدخل في ولاية النكاح، فهذا بناء على قوة أدلتهم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[164]. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1420 هـ / 2000 م)، ج: 5، ص: 93

[165]. سورة النور، الآية: 32

[166]. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الأولى، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1327 – 1328 هـ)، ج: 2، ص: 241

المبحث الثاني: حضانة بنت الزنا

المنطلق أن بنت الزنا لأمها وهي أحق الناس به، وهي تنسب لها دون سواها. ومن ثمة، كانت هي الأحق بها حتى ولو لم تتوفر فيها شروط الحضانة.[167]

عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان في بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟، قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي".[168]

قال العباد معلقا عن الحديث: أن هذه الأمور تتميز بها الأم عن الأب، فهما يشتركان أن كل واحد منهما حصلت منه الولادة، فهذا والد وهذه والدة إلا أن الأم اختصت بهذه الأمور.[169]

---

[167]. سمية موساوي، "أحكام نسب ابن الزنا والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لحضر، 2019 م)، ص: 54

[168]. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، باب من أحق بالولد، رقم: 2276 (دهلي – الهند، المطبعة الأنصارية، 1323 هـ)، ج: 2، ص: 251

[169]. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، ج: 260، ص: 13

ويقال: "هؤلاء أهل حواء واحد"، ومعنى هذا الكلام معنى الأدلاء بزياد الحرمة. وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصا، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد.[170]

بناء على هذا البيان، يظهر للباحثة أن الأم أحق ببنتها من الغير في حضانتها ورعايتها، فما بالك إذا نسبت إليها إذا كانت من الزنا. وهذا لقول أبي بكر رضي الله عنه: الأم أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وأخير، وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.[171]

فقد لاحظ الفقهاء أن أقارب الأم تقدم على أقارب الأب، هذا ما هو متعارف عليه في الشريعة الإسلامية أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة. ولانقطاع هذه العصبة لبنت الزنا، فالترتيب سيكون من جهة الأم، وهو على النحو التالي: الأم، وأمهاتها، والخالات، وخالات الأم، وعمات الأم، والأخوات من الأم، وبنات الأخوات من الأم، وبنات الأخوات لأم، وبنات الأخوة لأم، وبنات الأخوال والخالات. فاختلف الفقهاء في ترتيبها، منها:

---

170. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة: الأولى، القاهرة، دار الحديث، 1416 هـ / 1995 م)، ج: 6، ص: 254

171. سيد سابق، فقه السنة (الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م)، ج: 2، ص: 340

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عند الحنفية: الأولى بالحضانة بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم خالة الأم،ثم عمة الأم.[172]

عند المالكية: الأولى بالحضانة الأم، ثم أم الأم، ثم جدة الأم، ثم الخالة، ثم الخالة لأم، ثم الأخت لأم، ثم عمة الأم، ثم بنت الأخت لأم، أو بنت الأخ لأم، أيهما يقدم سواء.[173]

عند الشافعية: الأولى بالحضانة بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم.[174]

عند الحنابلة: أولاهن بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم خالة الأم، ثم بنت الأخ لأم وبنت الأخت لأم.[175]

---

[172]. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الأولى، مصر، مطبعة الجمالية، 1327 – 1328 هـ)، ج: 4، ص: 42

[173]. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999 م)، ج: 5، ص: 59

[174]. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1417 هـ / 1997 م)، ج: 10، ص: 101

[175]. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، 1421 – 1429 هـ / 2000 – 2008 م)، ج: 13، ص: 190

أما الرجال من أقارب بنت الزنا فيكون لهم الحضانة بعد انعدام النساء وهم ذوو الأرحام كأب الأم، ولأخ لأم، والخال، وابن الأخ لأم، وابن الأخت لأم. وعلى هذا الحق، اختلف الفقهاء على القولين:

القول الأول: جاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة بأن تنتقل لهم الحضانة عند انعدام العصبة وترتيبهم على النحو التالي: الأب لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم. وقيل: أن الأخ لأم يقدم على الأب لأم لأن لهم الولاية.[176]

القول الثاني: وهذا جاء من المالكية، والمتأخرين من الشافعية، وهو الرأي الثاني عند الحنابلة أن الحضانة لا تنتقل لذوي الأرحام من الرجال، لكن ينتقل الأمر إلى الحاكم.[177]

من هذين القولين، تميل الباحثة – والله تعالى أعلم – إلى الرأي الأول، لأن من كان له الحق في الميراث كان له الحق في الحضانة، ولأن قرابته تدعوا إلى الشفقة والتربية.

---

[176]. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ص: 105

[177]. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (الطبعة: الثانية، بولاق – مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317 هـ)، ج: 4، ص: 210

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثالث: نفقة بنت الزنا

تجب النفقة على ثلاثة الأسباب، وهي: الزوجية، والقرابة، والملك.[178] فوجوب النفقة بسبب القرابة، فيه الخلاف بين الفقهاء. ذهب الحنفية إلى أنها القرابة المحرمية، وهي قرابة الولادة وغير الولادة المحرمة للنكاح.[179] وذهب المالكية إلى أن النفقة الواجبة هي ما تكون على الأبوين والأولاد الصلبيين دون بقية الأصول والفروع.[180] وذهب الشافعية إلى أن القرابة الموجبة للإنفاق هي القرابة العصبية، فتجب للأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا،[181] ووسع الحنابلة دائرة الإنفاق فأوجبوها للقريب الوارث المحتاج.[182]

على هذا، تبين لنا عدم وجوب النفقة إلا بالنسب الثابت بالنكاح الصحيح دون غيره، أي انعدام النفقة لولد الزنا من جهة أبيه الزاني. ولكن، بما أن الزاني هو الذي اقترف

---

178. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب (الطبعة: الأولى، القاهرة، دار السلام، 1417 هـ)، ج: 6، ص: 201

179. محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، البناية شرح الهداية (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1420 هـ / 2000 م)، ج: 7، ص: 360

180. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر)، ج: 2، ص: 522

181. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 159

182. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المردوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (الطبعة: الأولى، القاهرة – مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ / 1995 م)، ج: 24، ص: 390

هذا الأمر، وبسبب فعله نتج هذاه البنت، فإن عليه أن يساعد المرأة التي شاركته في هذا الإثم، ويحتملان معا نتيجة معصيتهما.[183]

لكن، يبقى الخلاف قائم بين العلماء على من تكون النفقة عند انعدام الأب.

ذهب الحنفية إلى أنها تجب على كل ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم، وعند اجتماعهم يقدم الوارث منهم على غير الوارث، وعند اجتماع الوارثين تجب على كل منهم بقدر ميراثه.[184] أما المالكية، والشافعية رأوا أن النفقة تجب على الأصول والفروع، أي الوالدين والمولودين.[185] وعلى هذا، فبنت الزنا لا نفقة له إلا على أمها، وأصولها، أو ولدها

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[183]. علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم (موقع الإسلام اليوم)، ج: 12، ص: 48

[184]. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م)، ص: 174

[185]. سيد سابق، فقه السنة (الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م)، ج: 3، ص: 563

أن كان لها ولد.[186] وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب على الورثة بقدر ميراثهم.[187] وفي قول آخر للإمام أحمد: أن النفقة تجب على الوارث العاصب دون غيره.[188]

كما لا تجب نفقة البنت من الزنا على الزاني، فكذلك نفقة الزاني لا تجب على بنته من الزنا لعدم القرابة، وانقطاع النسب. كما أن نفقة البنت من الزنا لا تجب على أقارب الزاني على بنت الزنا، وتجب نفقة البنت من الزنا على أمها، لأنها ابنتها، ونسبها ثابت منها، وترثها وترثها، وكذلك نفقتها واجبة عليها. إن انعدمت الأم فتجب نفقة بنت الزنا على أقارب أمها لأنهم يرثونها إذا ماتت.[189]

فخصوصا من جهة الزواج – كما تقدم –، أن الأب إن يكن وليا لبنته من الزنا فصار النكاح لا يصح – عند الجمهور – لانقطاع النسب منه، والنسب السبب الأول

---

[186]. سمية موساوي، "أحكام نسب ابن الزنا والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، 2019 م)، ص: 57

[187]. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني (الطبعة: الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ / 1997 م)، ج: 11، ص: 382

[188]. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني (الطبعة: الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ / 1997 م)، ج: 11 ص: 375

[189]. أمين حسين يونس، أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية (دار الثقافة، 1431 هـ / 2010 م)، ص: 146

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

للولاية. إن كان النكاح لا يصح فسوف تجري هذه الآثار المترتبة السابقة على ولد بنت الزنا مرة أخرى لكونه ولدا من الزنا بناء على عدم صحة زواج والديه.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

وهذا جهد المقل من الباحثة، ولم تأل جهدا في دقة النظر في كلام الفقهاء حول هذه المسألة إلى أن بلغ منتهاه، وتلخص من خلال البحث عن الأمور التالية:

1. حكم التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي، فيُرى أن بنت الزنا يُحكم نسبها من حالتين، إما وُلدت وكانت أمها فراشا أي: متزوجة أو وُلدت وكانت أمها غير فراش. فالبنت المولودة وكانت أمها فراشا اتفق الفقهاء إن وُلدت بعد ستة أشهر من زواج أمها إنها تنسب إلى الزوج ولا ينتفي عنه إلا بالملاعنة لزوجته، فيصح لأبيها أن يزوجها. لكن، إن وُلدت أقل من ستة أشهر من وقت العقد فلا يثبت نسبها منه ولا يصح الأب أن يزوجها، إلا إذا كان الأب يعترف بأنها ابنته ولم يصرح بأنها من الزنا، فإن الإقرار بالبنت يثبت بها نسبها منه.

أما البنت المولودة وكانت أمها غير فراش فذهب الجمهور إلى أنها لا تنسب إلى أبيها، فلا يصح لأبيها أن يزوجها لانقطاع النسب بينهما. ولذا، للبنت وليها السلطان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"،

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

خلافا لغيرهم منهم: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكذلك أيضا ابن عثيمين لخلق البنت من مائه، فيصح له أن يزوجها.

2. أن الآثار المترتبة في التزويج لبنت الزنا في الفقه الإسلامي، فإن انقطاع النسب بين الأب والبنت ينقطع بعض الحقوق بينهما، منها: الميراث، والولاية، والحضانة، والنفقة. بانقطاع الولاية بينهما فتزويج الأب لبنته من الزنا لا يصح عند الجمهور. إن كان النكاح لا يصح فسوف تجري الآثار المترتبة السابقة – انقطاع بعض الحقوق – على بنت بنت الزنا مرة أخرى لكونها بنتا من الزنا بناء على عدم صحة زواج والديها.

الفصل الثاني: الإقتراحات

في نهاية هذا البحث تريد الباحثة تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا لها ولجميع المسلمين، فمنها:

1. هذا البحث ناقص وبعيد عن الكمال سببا الصعوبة في بحث المعلومات عند كتابته، فأقترح للباحثين من بعد القيام بإتمام هذا البحث المتوضع.
2. يجب على المسلمين والمسلمات معرفة الآثار المترتبة في التزويج لولد الزنا.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

3. يجب على المسلمين والمسلمات أن يطيعوا ما حد الله سبحانه وتعالى كل ما أمره.

فبهذا، تمت كتابة هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الجزء السادس. الطبعة الثانية. بيروت. دار الكتب العلمية. 1415 هـ.

ابن تيمية. أحمد، مجموع الفتاوى. الجزء الثاني وثلاثون. المدينة المنورة – السعودية. 1425 هـ/ 2004 م.

أبو الحسين. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح «صحيح مسلم». الجزء الرابع. تركيا. دار الطباعة العامرة. ١٣٣٤ هـ.

أبو العباس. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الجزء الأول. بيروت. المكتبة العلمية. ١٤٣١ هـ.

أبو ثعلبة. يحي بن سلام، تفسير يحي بن سلام. الجزء الأول. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

أبو مالك. كمال بن السيد سالم. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. الجزء الثالث. القاهرة – مصر. المكتبة التوفيقية. ٢٠٠٣ م.

أحمد المردوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). الجزء الرابع والعشرون. الطبعة الأولى.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القاهرة – مصر. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. 1415 ه / 1995 م.

الإفريقي. أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى. لسان العرب. الجزء الخامس عشرة. الطبعة الثالثة. بيروت. دار صادر. ١٤١٤ ه.

الأنصاري. أبو يحي زكريا محمد، تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. شركة دار البشار الإسلامية. 1424 ه / 2004 م.

البدر. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد. شرح سنن أبي داود. الجزء المئتان والأربعون.

براج. جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. عمان– الأردون. دار الفكر. 1401 ه / 1981 م.

برهان الدين. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق. المبدع في شرح المقنع. الجزء الخامس. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. ظار الكتب العلمية. ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ م.

البستي. أبو سليمان حمد بن محمد بن أبراهيم بن الخطاب. معالم السنن وهو شرح أبي داود. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. حلب. المطبعة العلمية. 1351 ه/1932 م.

البصري. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الجزء االتاسع. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. 1419 ه / 1999 م.

البهوتي. منصور بن يونس الحنبلي. كشاف القناع عن الإقناع. الجزء الحادي عشرة. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية. وزارة العدل. ١٤٢١ – ١٤٢٩ ه / ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. الجزء السابع. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. 1424 هـ / 2003 م.

الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي. الجزء الثالث. الطبعة الثانية. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

التنم. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم. ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد). الطبعة الأولى. الدمام – المملكة العربية السعودية. دار الجوزية. ١٤٢٨ هـ.

الثعلبي. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. التلقين في الفقه المالكي. الجزء الأول. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. 1425 هـ / 2005 م.

الجرجاني. علي بن محمد بن علي الزين الشريف. كتاب التعريفات. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

الجزيري. عبد الرحمن بن محمد عوض. الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء الرابع. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. 1424 هـ / 2003 م.

الجصاص. أبو بكر محمد بن علي الرازي الحنفي. أحكام القرآن. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. بيوت – لبنان. دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

الجعفي. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. صحيح البخاري. الجزء الخامس. الطبعة الخامسة. دمشق. دار ابن كثير. دار اليمامة. ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. 1411 هـ/1991 م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. الجزء الخامس. الطبعة السابعة والعشرون. الكويت. مكتبة المنارالإسلامية – بيروت. مؤسسة الرسالة. 1415 هـ / 1994 م.

حسين. أحمد عبد المجيد محمد محمود أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي. نابلس – فلسطين. جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

الحسين. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. البناية شرح الهداية. الجزء الخامس. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. 1420 هـ / 2000 م.

الحصكفي. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. 1423 هـ / 2002 م.

حنبل. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. الجزء العاشر. الطبعة الأولى. تركيا. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

الخراساني. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي أبو بكر. أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. القاهرة. مكتبة الخانجي. 1414 هـ / 1994 م.

الخرشي. أبو عبد الله محمد. شرح الخرشي على مختصر خليل. الجزء السابع. الطبعة الثانية. بولاق–مصر. المطبعة الكبرى الأميرية. 1317 هـ.

خلاف. عبد الوهاب. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلام. الطبعة الثانية. القاهرة. دار الكتب المصرية. 1357 هـ / 1938 م.

الخلوتي. أحمد بن محمد أبو العباس بالصاوي المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. الجزء الثاني. دار المعارف. ١٤٣١ هـ.

الخن. مصطفى. مصطفى البغا. علي الشربجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. الجزء الرابع. الطبعة الرابعة. دمشق. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.

دار الإفتاء المصرية. فتاوى دار الإفتاء المصرية. الجزء الثاني.

الدبيان. دبيان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الجزء العشرون. الطبعة الثانية. 1432 هـ.

الدسوقي. محمد بن احمد بن عرفة المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الجزء الثاني. دار الفكر.

الدسوكي. أحمد بن أحمد بن عرفة المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الجزء الثاني. دار الفكر.

الدمشقي. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي. الكافي في فقه الإمام أحمد. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. 1414 هـ / 1994 م.

الراجحي. عبد العزيز بن عبد الله، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي. ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٩ م.

الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح. الطبعة طبعة جديدة. بيروت. مكتبة لبنان ناشرون. 1415 هـ /1995 م.

الرملي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي. شرح سنن أبي داود. الجزء التاسع. الطبعة الأولى. مصر. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الفيوم – جمهورية مصر العربية. ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦ م.

الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الجزء الخامس. الطبعة الأخيرة. بيروت. دار الفكر. 1404 هـ / 1984 م.

الزحيلي. وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. الجزء الثامن عشرة. الطبعة الأولى. دمشق–سورية. دار الفكر. ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

الزحيلي. وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها). الجزء العاشر. الطبعة الرابعة. سورية–دمشق. دار الفكر.

الزرقا. مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العامر. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. دمشق. دار القلم. 1425 هـ/2004 م.

الزهراني. مرزوق بن هياس آل مرزوق. شرح مسند الدارمي. الجزء الخامس. الطبعة الأولى. 1442 هـ / 2021 م.

سابق. سيد. فقه السنة. الجزء الثاني. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان. دار الكتاب العربي. ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

السجستاني. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود. الجزء الثاني. دهلي – الهند. المطبعة الأنصارية. ١٣٢٣ هـ.

السدلان. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي. رسالة في الفقه الميسر. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. 1425 هـ.

السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. الجزء العاشر. مصر. مطبعة السعادة.

السكندري. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الحنفي. فتح القدير على الهداية. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٧٩ ه / ١٩٨٠ م.

السمرقندي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي التميمي. مسند الدرامي. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية. دار المغني للنشر والتوزيع. 1412 ه / 2000 م.

السندي. محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين. حاشية السند على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. الجزء الثاني. بيروت. دار الجيل.

السنيكي. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الجزء الثالث. دار الكتاب الإسلامي.

الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. الجزء الخامس. الطبعة الثانية. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٣ ه / ١٩٨٣ م.

الشربجي. علي الفقه المهجي على مذهب الإمام الشافعي. الجزء الأول. الطبعة الرابعة. دمشق. دار القلم. 1413 ه / 1992 م

الشربيني. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤ م.

شلبي. محمد مصطفى. أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. الطبعة الرابعة. بيروت. الدار الجامعية. ١٤٠٣ ه/١٩٨٣ م.

الشهابي. أحمد بن علي بن أحمد اليمني. ولد الزنا وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون اليمني والإندونيسي.

الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. الجزء الثالث. دار الكتب العلمية.

الصالح. محمد بن أحمد. فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره. الجزء الثاني. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الصالحي. موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الجماعيلي الحنبلي. المغني، الجزء التاسع. الطبعة الثالثة. الرياض – المملكة العربية السعودية. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 1417 هـ / 1997 م.

الصاوي. أحمد بن محمد المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). الجزء الأول. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.

الطبري. محمد بن جرير أبو جعفر. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الجزء السابع عشرة. مكة المكرمة. دار التربية والتراث.

الطوسي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. الجزء السادس. الطبعة الأولى. القاهرة. دار السلام. 1417 هـ.

الظاهري. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المحلى بالآثار. الجزء العاشر. بيروت. دار الفكر.

عبد الرحمن. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. الذخيرة. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1994 م.

عبد الملك. أبو الحسن علي ابن بطال بن خلف. شرح صحيح البخاري لابن بطال. الجزء السابع. الطبعة الثانية. الرياض – السعودية. مكتبة الرشد. ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

العثيمين. محمد بن صالح بن محمد. الزواج. مدار الوطن. ١٤٢٥هـ.

العثيمين. محمد بن صالح بن محمد. لقاء الباب المفتوح. الجزء الثالث وستون.

العثيمين. محمد بن صالح. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. الجزء الخامس. الطبعة الأولى. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. 1427 هـ / 2006 م.

علم. علماء وطلبة. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم. الجزء الثاني عشرة. موقع الإسلام اليوم.

العلمي. مجير الدين بن محمد الحنبلي. فتح الرحمن في تفسير القرآن. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. دار النوادر، 1430 هـ / 2019 م

عليش. محمد منح الجليل شرح مختصر خليل. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

عمر. أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. الجزء الثالث. الطبعةالأولى. عالم الكتب. ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م

العوفي. عوض بن رجاء بن فريج. الولاية في النكاح. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

قدامة. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني لابن قدامة. الجزء السابع. الطبع الأولى. مكتبة القاهرة. ١٣٨٨ – ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٨ – ١٩٦٩ م.

القدوري. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي الحنفي. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. 1418 هـ / 1997 م.

القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونياية المقتصد. الجزء الرابع. القاهرة. دار الحديث. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.

القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. الجزء الخامس. الطبعة الثانية. القاهرة. دار الكتب المصرية. 1384 هـ / 1963 م.

القزويني. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. الجزء الثاني. فيصل عيسى البابي الحلبي. دار إحياء الكتب العربية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القزويني. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الجزء العاشر. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية. 1417 هـ / 1997 م.

القيرواني. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. الجزء الخامس. الطبعة الأولى. بيروت. دار الغرب الإسلامي. 1999 م.

الكاسائي. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. مصر. دار الكتب العلمية وغيرها. ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

الكشميري. محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي. العرف الشذي شرح سنن الترمذي. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان. دار التراث العربي. ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

الكويتية. وزارة الأوقاف. الموسوعة الفقهية الكويتية. الجزء الثالث. الطبعة الثانية. الكويت. دار السلاسل.

لاشين. موسى شاهين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. الجزء الخامس. الطبعة الأولى. دار الشروق. ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

اللحيميد. سليمان بن محمد. شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب. الجزء الثالث.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. الجزء الأول. دار الدعوة. 1431 هـ.

محمد. زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الجزء الثالث. الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامي.

المدني. مالك بن أنس الأصبحي شرح الموطأ. الجزء مئة وست وثلاثون.

المرداوي. علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الجزء السابع والعشرون. الطبعة الأولى. القاهرة. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. 1415 هـ / 1995 م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المطيعي. حمد نجيب. المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي الأولى. الجزء الخامس عشرة. المدينة المنورة. المكتبة السلفية.

المقدسي. شمس الدين محمد بن مفلح الفروع. الجزء التاسع. الطبعة الأولى. الرياض. دار المؤيد. 1424 هـ/2004 م.

المقري. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الجزء الثاني. بيروت. المكتبة العلمية.

موساوي. سمية، أحكام نسب ابن الزنا والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. جامعة الشهيد حمه لخضر. 2018 م.

النجدي. حمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني). الطبعة الأولى. الرياض. مطابع الرياض.

نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. القاهرة. مجمع اللغة العربية. ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الجزء الخامس. الطبعة الثالثة. بيروت – دمشق – عمان. المكتب الإسلامي. 1412 هـ / 1991 م.

النيسابوري. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإقناع لابن المنذر. الجزء الأول. الطبعة الأولى. 1408 هـ.

الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الجزء السابع. مصر. المكتبة التجارية الكبرى. ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.

يونس. أمين حسين. أثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية. دار الثقافة. 1431 هـ / 2010 م.

السيرة الذاتية

إسما عالية، ولدت في دودونج، 4 مايو2002، البنت الثالثة من الأب مرسل عالية والأم جنون ليادا، بدأت دراسة في المدرسة الإبتدائية لالانداي بنجي الأرخبيلي ثلاثة أشهر والنصف سنة 2007 م، ثم انتقلت إلى المدرسة الإبتدائية الحكومية الرابعة بنجي البحري في نفس السنة إلى 2013 م، وواصلت إلى المدرسة المتوسطة الحكومية بنجي البحري سنة 2013 م إلى 2016 م، ثم بعد ذلك استمرت الباحثة إلى المدرسة الثانوية الحكومية الواحدة بنجي البحري سنة 2016 م إلى 2019 م. وفي شهر أغسطس من سنة 2019 م واصلت دراستها اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمعهد البر محمدية مكسر ونالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة 2021 م، ثم واصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة 2020 م وتخرجت منها ونالت على شهادة البكالوريوس سنة 2024.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

BIOGRAFI PENULIS

ISMA ALIA, lahir pada tanggal 04 Mei 2002 di Dodung, Sulawesi Tengah. Anak ketiga dari tiga bersaudara dari pasangan Mursal Alia dan Janun Liada. Penulis memulai jenjang Sekolah Dasar di SD Lalandai Banggai Kepulauan selama tiga bulan pada tahun 2006 lalu pindah ke SDN. Inpres 4 Banggai pada tahun yang sama sampai tahun 2013. Kemudian penulis melanjutkan pendidikannya ke jenjang Sekolah Menengah Pertama di MTs. N. Banggai pada tahun 2013 sampai tahun 2016. Setelah itu, penulis melanjutkan pendidikannya ke jenjang Sekolah Menengah Atas di SMA. N. 1 Banggai pada tahun 2016 sampai tahun 2019

Kemudian penulis melanjutkan Pendidikan di program I'dad Lughawi Ma'had Al-Birr Universitas Muhammadiyah Makassar pada tahun 2019 dan selesai pada tahun 2021. Lalu penulis melanjutkan studi Strata 1 di Universitas Muhammadiyah Makassar pada tahun 2020 dan selesai pada tahun 2024.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar, Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Isma Alia
Nim : 105261111220
Program Studi : Ahwal Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	19 %	25 %
3	Bab 3	10 %	10 %
4	Bab 4	4 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 26 Januari 2024
Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Pernerbitan,

Nursinah, S.Hum.,M.I.P
NBM. 964 591

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

BAB I Isma Alia - 105261138020

by Tanap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 26-Jan-2024 02:22PM (UTC+0700)
Submission ID: 2278825660
File name: 1.docx (26.17K)
Word count: 1153
Character count: 6090

AB I Isma Alia - 105261138020

ORIGINALITY REPORT

10%	11%	0%	3%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	quran.ksu.edu.sa Internet Source	2%
2	www.greattafsirs.com Internet Source	2%
3	Submitted to Universitas Islam Negeri Imam Bonjol Padang Student Paper	2%
4	iugspace.iugaza.edu.ps Internet Source	2%
5	horofar.com Internet Source	2%

Exclude quotes Off

Exclude bibliography Off

Exclude matches < 2%

LULUS
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
turnitin
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

BAB II Isma Alia - 105261138020

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 26-Jan-2024 02:23PM (UTC+0700)
Submission ID: 2278826043
File name: 1.docx (42.01K)
Word count: 3575
Character count: 17174

BAB II Isma Alia - 105261138020

ORIGINALITY REPORT

19%	22%	3%	14%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	ia802702.us.archive.org Internet Source	3%
2	d1.islamhouse.com Internet Source	3%
3	www.ust.edu Internet Source	3%
4	repository.uinjkt.ac.id Internet Source	2%
5	ia802504.us.archive.org Internet Source	2%
6	www.maktabatalfeker.com Internet Source	2%
7	Submitted to Al Al Bayt University Student Paper	2%
8	quranhadithsunnah.wordpress.com Internet Source	2%

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR LULUS UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN turnitin
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

BAB III Isma Alia - 105261138020

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 26-Jan-2024 02:24PM (UTC+0700)
Submission ID: 2278826259
File name: 1.docx (31.83K)
Word count: 2946
Character count: 12812

BAB III Isma Alia - 105261138020

ORIGINALITY REPORT

10%	9%	4%	11%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	4%
2	Submitted to Prince Sultan University Student Paper	3%
3	elkitab.org Internet Source	2%
4	www.ust.edu Internet Source	2%

Exclude quotes Off
Exclude bibliography Off

Exclude matches < 2%

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
LULUS turnitin

BAB IV Isma Alia - 105261138020

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 26-Jan-2024 02:25PM (UTC+0700)
Submission ID: 2278826814
File name: .docx (14.65K)
Word count: 256
Character count: 1147

AB IV Isma Alia - 105261138020

ORIGINALITY REPORT

4%	4%	0%	0%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	vip2099.wordpress.com Internet Source	4%

Exclude quotes Off

Exclude bibliography Off

Exclude matches Off

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LULUS
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
turnitin